

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة من أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق .

مسألة : قال : ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق .

وهذا قول الثوري و الأوزاعي و الشافعي و أبي حنيفة و أبي يوسف و داود و روي عن ابن عباس

أن ولاءه للمعتق عنه وبه قال الحسن و مالك و أبو عبيد لأنه أعتقه عن غيره فكان الولاء

للمعتق عنه كما لو أذن له .

ولنا قول النبي A : [الولاء للمعتق] ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له فكان الولاء

له كما لو لم يقصد شيئاً